.

وقال بن عقيل ويتعرف هل هو إبريسم أو كتان .

وإن كان ثيابا تعرف لفائفها أو مائعا تعرف ظرفه خرق أو خشب أو جلد .

ويتعرف الوكاء وهو ما يربط به سير أم خيط أم شرابه .

قال القاضي وبن عقيل وغيرهما ويتعرف الربط هل هو عقدة أو عقدتان وأنشوطة أو غيرها .

قوله والإشهاد عليها .

يعني يستحب الإشهاد عليها ويكونان عدلين وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الحارثي قاله كثير من الأصحاب .

قال الزركشي هو المشهور وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم ونصره المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم .

وقيل يجب الإشهاد واختاره أبو بكر في التنبيه وبن أبي موسى .

قال الحارثي وهو الصحيح .

قال في الفائق وهو المنصوص .

تنبيه يكون الإشهاد عليها لا على صفتها على الصحيح من المذهب .

وقيل يكون عليها وعلى صفتها ويحتمله كلام المصنف .

قوله فمتى جاء طالبها فوصفها لزمه دفعها إليه .

يعني من غير بينة ولا يمين بلا نزاع وسواء غلب على ظنه صدقه أو لا على الصحيح من المذهب نص عليه